

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٦

العَوَارِضُ الطَّارِئَةُ عَلَى الالتزاماتِ





المُحتَوى

رقم الصفحة

٩٢٢	التقديم
٩٢٣	نص المعيار
٩٢٣	١ - نطاق المعيار.....
٩٢٣	٢-تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات
٩٢٣	٣-أنواع العوارض
٩٢٤	٤-العوارض المعدلة للالتزامات
٩٢٤	٥-العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي
٩٢٦	٦-تاريخ إصدار المعيار.....
٩٢٧	اعتماد المعيار
	الملاحق
٩٢٨	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٩٣٠	(ب) مستند الأحكام الشرعية
٩٣١	(ج) التعريفات.....

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثاراً مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها.

والله الموفق،

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بتصنيف التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١) وأثر تلك العوارض.

ولا يتناول عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقددين من تصرفات.

٢. تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات:

العوارض الطارئة على الالتزامات هي الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها – بعد وقوعها صحيحة – فتؤثر فيها.

وتحتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

٣. أنواع العوارض:

تنقسم العوارض -من حيث أثراها- إلى عوارض معدلة للالتزامات، وعوارض

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

منهية لها بسبب خارجي.

٤. العوارض المعدّلة للالتزامات:

هذه العوارض يقتصر أثراها في الالتزامات على تعديلها دون إنهاء الالتزامات.
ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

١ / تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل
آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون أو بمقتضى
الاشتراض.

٢ / تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة تغيراً بحيث يلحق
المقاول ضرر كبير، فيزالضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو
القضاء.

٣ / حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المراقبة أو
الإجارة مثلاً، فيزالضرر الفعلي للمتعامل أو المؤسسة بالصلح أو
التحكيم أو القضاء.

٤ / تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد
طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدّده القانون أو بمقتضى
الاشتراض.

٥. العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي:

هذه العوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها
من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعه ملكه.
ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

١/٥ استحالـة التنفيذ أو عدم الجدوى منه:

إذا استحالـة التنفيذ أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم مؤتمر إذا انتهى موعده قبل التوريد، فإن الالتزام يتـهي بالشروط الآتـية:

١/١/٥ أن تكون الاستـحالـة مطلقة لا يمكن التغلـب عليها.

٢/١/٥ أن تكون الاستـحالـة لأسباب موضوعية لا شخصية.

٣/١/٥ أن يكون مصدر الاستـحالـة أجنبـياً عن الملـزم.

٤/٥ هلاـك محل الالتزام كليـاً أو جزئـياً:

إذا هـلاـك محل الالتزام قبل تسليمـه إلى الملـزم له فإنه يـهـلاـك على ضمانـ الملـزم، وإذا هـلاـك محل الالتزام كله بـفعل الملـزم له فإنه يـهـلاـك على ضمانـه. وإذا هـلاـك بعضـه في يـد الملـزم قبل تسليمـه حـقـيقـة أو حـكمـاً أو بـعـارـضـ سـماـويـ لا يـدـ لهـ فيهـ يـثـبتـ حقـ الخـيـارـ للـملـزمـ لهـ.

٥/٣ استحقـاقـ محلـ الـلـازـمـ:

إذا استـحقـ محلـ الـلـازـمـ بأنـ ظـهـرـ مـمـلوـكاًـ لـغـيرـ الملـزمـ بـتسـليمـهـ،ـ أوـ المتـصـرفـ فـيـهـ،ـ فإـنـهـ يـلـزـمـ رـدـ العـوـضـ إـلـىـ منـ اـنـتـعـ منـهـ محلـ الـلـازـمـ،ـ وإـذاـ استـحقـ بعضـهـ بـطـلـ الـلـازـمـ فـيـ ذـلـكـ الـبعـضـ،ـ وـكانـ لـالـملـزمـ لـهـ حقـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـاـقـيـ:ـ إـنـ شـاءـ أـخـذـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ العـوـضـ،ـ وـإـنـ شـاءـ فـسـخـ العـقـدـ لـتـفـرـقـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ.

٤/٥ الفـسـخـ للأـعـذـارـ:

إـذاـ وـقـعـ فـيـ الإـجـارـةـ عـذـرـ طـارـئـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ غـيرـ مـعـتـادـ فإـنـهـ يـحـقـ للـطـرـفـ المـتـضـرـرـ فـسـخـ الإـجـارـةـ،ـ وـيـحـقـ الفـسـخـ لـصـاحـبـ العـذـرـ إـنـ كانـ

العذر ظاهراً، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه. وعند الاختلاف يرجع للقضاء. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٥. الجوائح:

الجوائح: كل ما لا يستطيع دفعه ولو علم به، غير جنائية الآدمي. وأثر هذا العارض - في الأصل - يظهر في بيع الشمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يسقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع. ومن أمثلته إسقاط ما زاد عن أجرة المثل من أقساط الإجارة المتهية بالتمليك إذا فات التملك بسبب لا دخل فيه للمستأجر، وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك البند ٨/٨.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العوارض الطارئة على الالتزامات في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥-١٢ آذار (مارس) م ٢٠٠٩.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ = ٣٠ نيسان (أبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م في دبي - الإمارات العربية المتحدة - إصدار معيار شرعي عن العوارض الطارئة على الالتزام. وفي ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ = ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة للعوارض الطارئة على الالتزامات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ = ٧-٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في البحرين بتاريخ الخميس ٢١ شعبان ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥-١١ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربیع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥-١٢ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعديل آثار الالتزام لطروء بعض العوارض هو أنه يصار إلى تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام. وهي قاعدة مقررة في شتى المذاهب. ويتأكد هذا في الحالات الخارجية التي لا تدخل فيها لأحد الطرفين في الالتزام.
- مستند انتهاء آثار الالتزام عند عدم الجدوى من تنفيذه في هذه الحالة عبث، ولا عبث في التشريع كما قرره الشاطبى وغيره.
- مستند بطلان الالتزام باستحقاق محله لغير الملزوم به هو أن اليد الغاصبة وما بمعناها لا حرمة لها. وفي الحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).
- مستند اعتبار الجوائح هو الحديث في جوائح الشمار^(٢) (نهى ﷺ عن بيع السنين ووضع الجوائح)، ويقاس عليه كل ما يفوت به الحق بسبب لا يد فيه لمستحقه.



(١) أخرجه أحمد في مستنته وأصحاب السنن الأربع والحاكم في المستدرك عن سمرة (الفتح الكبير ٢/٢٣٢).

(٢) حديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (جمع الزوائد ١/٧٠٣).

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

عوارض الأهلية:

الصفات الذاتية التي تطرأ على الأهلية فلا تقع التصرفات صحيحة.

عيوب الإرادة:

أمور خفية مقارنة لنشوء العقد يترتب على ظهورها تعديل الحقوق والواجبات.

الجوائح:

هي الآفات التي تصيب الشمار من عواصف ونحوها فتتلفها كلياً أو جزئياً.

الظروف الطارئة:

هي أحداث غير اعتيادية من شأنها منح اتخاذ إجراءات لا تجوز في الظروف الاعتيادية، مثل حالة الحرب أو الأضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية^(١).

العوارض السماوية:

هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب، أو ما يثبت من قبل

(١) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ٢٧٦).

الشرع دون اختيار للعبد فيه، ونسبت إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد، مثل:
الجنون، النسيان، الإغماء^(١)..

الاستحقاق:

الاستحقاق ظهور كون المبيع حقاً واجباً للغير، وهو استحقاق كليٌّ (لجميع المبيع) أو جزئيٌّ (لحصة شائعة منه) في حالة بيعه كله^(٢).
أو ثبوت حق الغير في كل أو بعض ما التزم به شخص لآخر من حقوق^(٣).



-
- (١) (معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ٣٠٥).
(٢) (ال الخيار وأثره في العقود ٤٧٨).
(٣) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٣٧).